نحو صن لله تعالى كرمضان وفي الخلاق والايلا والظهار وتمامه في شرح
ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينه يصح عند الحاكم الاول يصح
عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانيه له بينة لكن
قال بينتي به غايبه عن البلد لم تقبل الثالثه لو بين دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا ولو قال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازيه وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفاوه او الابرا فان قال بينتي في المصر لا يقضى
عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسيلة
المخمسه كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاوه
لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاوه بعد الاقرار به او التفرق عن المجلس
كذا في جامع الفصولين الوكاله من غير المدعي لا تصح الا اذا كان
احد الورثه لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة وبيانه
وولايه الا في مسيلتين احد الورثه ينتصب خصما عن الباقي الثانيه
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنيه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث
الاولى لرجا الصلح بين الاقارب الثانيه اذا استمهل المدعي الثالثه
اذا عنده ريبه الابقا اسهل من الابتدا الا في مسيلة اذا استوى
القاضي فانه ينعزل واذا ولي وفاسقا يصح وهو قول البعض
وجوابه في النهايه والمعراج الثانيه الاذن للآبق صحيح واذا ابق

المادون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا من عمل اقراره فثبت
بينته ومن فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقه او حضانه فلو ادعى انه
اخوه او جده او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوه والبنوه والزوجيه
والولا نوعيه وكذا لو معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع لا يقبل شهاده كافر على مسلم الا انتقا
او ضروره فالاثبات توكيل كافر كافرا بكل حق له بالكوفه على خصم
كافر فيتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا اشهادتهما على وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسيلتين لكونها شهاده على المسلم قصدا
وفيما سبق ضمنا والثاني في مسيلتين في الايصا شهدا على اخر انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في باب شهادات الجامع لا يقضى
القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له الا في الوصيه لو كان القاضي
غريم ميت فاثبتا ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع
له قبل القضا امتنع القضا وبخلاف الوكاله عن غايب فانه لا يجوز القضا
بها اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع او بعده وتمامه
في قضا الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي
فانه يلحقه العهده ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق
من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه وان منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي
جعلتك في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم
يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)